

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠٠١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى موازنة وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠ :

وبناء على ما عرضته وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية :

قرر :

(المادة الأولى)

يرخص لوزارة التأمينات والشئون الاجتماعية في صرف مبلغ ٤٥ ألف جنيه (نقط وقدهه أربعين وخمسون ألف جنيه لا غير) خصما من الاعتماد المخصص للإغاثات الدولية بمجموعة المصروفات التحويلية التخصصية الجارية بالباب الثاني بموازنة الوزارة للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠ ، وذلك لتقديم معونة من الأدوية والمستلزمات الطبية والمعونات الإنسانية لدول كوريا الشمالية / منغوليا / أذربيجان ، بواقع ١٥ ألف جنيه (مائة وخمسين ألف جنيه) لكل دولة شاملة تكاليف الشحن ، على أن يستخرج الشيك باسم جمعية الهلال الأحمر المصري للقيام بإجراءات الشراء والشحن.

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٤ ذي القعدة سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ١٨ فبراير سنة ٢٠٠١ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد